



حوزة الإطّال الصّلاة
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس الثامن والاربعون

تعدّد الشرط و اتّحاد الجزاء

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

إذا وردت جملتان شرطيتان أو أكثر، وقد تعدّد الشرط فيهما وكان الجزاء واحدا. وهذا يقع على نحوين:
١. أن يكون الجزاء غير قابل للتكرار، نحو التقصير في السفر فيما ورد «إذا خفي الأذان فقصر»، و «إذا خفيت الجدران فقصر».

٢. أن يكون الجزاء قابلا للتكرار، كما في نحو «إذا أجنبت فاغتسل»، «إذا مسست ميّتا فاغتسل». أما النحو الأول: فيقع فيه التعارض بين الدليلين، بناء على مفهوم الشرط، ولكن التعارض إنّما هو بين مفهوم كلّ منهما مع منطوق الآخر، كما هو واضح. فلا بدّ من التصرف فيهما بأحد وجهين: الوجه الأول: أن نقيّد كلّ من الشرطيتين من ناحية ظهورهما في الاستقلال بالسببية ذلك الظهور الناشئ من الإطلاق. كما سبق. الذي يقابله التقييد بالعطف بالواو، فيكون الشرط في الحقيقة هو المركّب من الشرطين، وكلّ منهما يكون جزء السبب، والجملتان تكونان حينئذ كجملة واحدة مقدّمة المركّب من الشرطين. الوجه الثاني: أن نقيّد ههما من ناحية ظهورهما في الانحصار ذلك الظهور الناشئ من الإطلاق المقابل للتقييد بـ «أو». وحينئذ يكون الشرط أحدهما على البدلية أو الجامع بينهما على أن يكون كلّ منهما مصداقا له.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)